

إلى تعزيز السلم والأمن والتعاون على الصعيد الدولي ، وإضفاء الطابع الديمقراطي على العلاقات الدولية ،

وإذ لا يغرب عن بالها ضرورة تعزيز التعاون الدولي على أساس اتفاق توافق الآراء القائم بغية تعزيز الرفاه والتنمية الاقتصادية لكافة البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ،
وقد ناقشت مسألة إقامة نظام شامل للسلم والأمن الدوليين ،

١ - تؤكد رسمياً من جديد أن نظام الأمن الجماعي الموجد في ميثاق الأمم المتحدة يظل الأداة الأساسية التي لا بديل لها للمحافظة على السلم والأمن الدوليين ؛

٢ - تؤكد من جديد أيضاً ضرورة الالتزام الصارم بالمبادئ الأساسية للميثاق ، وخصوصاً احترام سيادة الدول واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية وعدم التدخل بجميع أشكاله في شؤونها الداخلية ، وعدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات بالطرق السلمية ، وحق جميع الشعوب في تقرير المصير ؛

٣ - تدرك الدور القيم الذي تضطلع به الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين والتنسيق بين سياسات الدول الأعضاء وتدرك الضرورة الملحة لتقوية وتدعيم الأمم المتحدة ؛

٤ - تطلب إلى الدول أن تركز جهودها على كفالة الأمن على نحو متساو لجميع الدول وفي كل مجالات العلاقات الدولية ؛

٥ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تساهم في اتخاذ التدابير العملية لضمان الامتثال لأحكام الميثاق وتنفيذها مع إيلاء اعتبار خاص لمجالات نزع السلاح الحاسمة والمتراصة ، ولتسوية المنازعات والأزمات والتنمية الاقتصادية والتعاون ، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٦ - تدعو كذلك إلى تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ؛

٧ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والأربعين تحت بند بعنوان « إقامة نظام شامل للسلم والأمن الدوليين » .

الجلسة العامة ٩٦

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٩٣/٤١ - التسلح النووي الإسرائيلي

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها قراراتها السابقة بشأن التسلح

حق الشعوب التي ترزح تحت حكم الاستعمار في تقرير المصير ، واستئصال شأفة العنصرية والفصل العنصري ، وتسوية القضايا الدولية الملحة الأخرى ؛

٤ - تشدد على ضرورة قيام أعضاء مجلس الأمن ، وخصوصاً أعضاء الدائمين ، باتخاذ تدابير مناسبة وفعالة للاضطلاع بمسؤوليتهم الأساسية عن صيانة السلم والأمن الدوليين وفقاً للميثاق ؛

٥ - تشجع الأمين العام على مواصلة جهوده ، وفقاً للميثاق ، لتيسير الحوار والتعاون كوسيلة للمساعدة على تخفيف حدة التوتر ، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، وتحسين المناخ الدولي ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين بنداً معنوناً « الحاجة إلى إجراء حوار سياسي بقصد إحراز تقدم نحو تحسين الحالة الدولية » .

الجلسة العامة ٩٦

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٩٢/٤١ - إقامة نظام شامل للسلم والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء توتر وخطورة الحالة في العالم وخطر المضي في طريق المواجهة وسباق التسلح المفضي إلى الهاوية وهي تدمير البشرية لذاتها نووياً ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء كثرة الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين نتيجة للتأدي في انتهاكات مبادئ وأغراض ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء التصاعد المستمر في سباق التسلح العالمي ، وخصوصاً سباق التسلح النووي ، وما يستتبع ذلك من تهديد لأمن جميع الدول ،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى تعزيز أسس الأمن العالمي استناداً للميثاق وامتثالاً لقواعد القانون الدولي ومبادئه المعترف بها عموماً ،

وإذ تدرك ترابط البلدان المتزايد ، وعدم وجود أي بدئل معقول أمام العالم المعاصر لاتباع سياسة التعاون والتفاعل بين الدول ، القائمة على المساواة مع الاحترام غير المشروط لحق كل شعب في أن يختار بحرية طرق وأشكال تنميته ،

وإذ تؤكد من جديد دور الأمم المتحدة الهام بوصفها محفلاً لا غنى عنه للتفاوض والتوصل إلى اتفاقات بشأن التدابير الرامية

٢ - ترجو مرة أخرى من مجلس الأمن أن يتخذ تدابير عاجلة وفعالة لضمان امتثال إسرائيل لقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) وإخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية :

٣ - تكرر رجاءها إلى مجلس الأمن أن يستقصى أنشطة إسرائيل النووية وتعاون الدول الأطراف والمؤسسات الأخرى في الميدان النووي :

٤ - تكرر رجاءها إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن توقف أي تعاون علمي مع إسرائيل يمكن أن يساهم في قدراتها النووية :

٥ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات التي لم توقف بعد تعاونها مع إسرائيل وتقديم المساعدة إليها في الميدان النووي ، أن تفعل ذلك :

٦ - تؤكد من جديد إدانتها للتعاون النووي المستمر بين إسرائيل وجنوب أفريقيا :

٧ - ترجو من الأمين العام أن يتابع أنشطة إسرائيل النووية متابعة وثيقة في ضوء آخر المعلومات المتوفرة ، وأن يستكمل الدراسة عن التسلح النووي الإسرائيلي^(١١٥) وأن يقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين :

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « التسلح النووي الإسرائيلي » .

الجلسة العامة ٩٦

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

النووي الاسرائيلي ، وأخراها القرار ٩٣/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٨٢/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي طلبت فيه ، في جملة أمور ، إلى جميع بلدان منطقة الشرق الأوسط ، التي لم توافق بعد على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أن توافق على ذلك ، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ الذي طلب فيه المجلس إلى إسرائيل ، في جملة أمور ، أن تخضع ، على نحو عاجل ، جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

وإذ تلاحظ بقلق شديد رفض إسرائيل المستمر الالتزام بعدم صنع أسلحة نووية أو حيازتها ، رغم الدعوات المتكررة الموجهة إليها من الجمعية العامة ومجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وإخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة ،

وإدراكاً منها للعواقب الخطيرة التي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر نتيجة لتطوير إسرائيل للأسلحة النووية وحيازتها هذه الأسلحة وتعاونها مع جنوب أفريقيا لتطوير الأسلحة النووية ونظم إيصالها إلى أهدافها ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار إسرائيل في تطوير الأسلحة النووية وحيازتها ،

١ - تكرر إدانتها لرفض إسرائيل التخلي عن حيازة أية أسلحة نووية :

(١١٥) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 2 IX. 82. A .